

- ممثل عن المصالح الجهوية المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة التي تتواجد الاستغلالية موضوع التجميع الفلاحي داخل دائرة نفوذها ويتولى هذا الممثل رئاسة هذه الهيئة الجماعية وكتابتها.

في حالة ما إذا كان مشروع التجميع الفلاحي قائما على أراضي الجموع، ينضم للهيئة الجماعية المشار إليها أعلاه، ممثل السلطة المحلية التي يتواجد العقار المعني في دائرة نفوذها.

في حالة وجود مشروع للتجميع الفلاحي تابع مجاليا لعدة جهات، تتكون الهيئة الجماعية المشار إليها أعلاه، إضافة إلى ممثلي الهيئة بين المهنية في حالة وجودها، من رؤساء الغرف الفلاحية وممثلي المصالح الفلاحية للجهات المعنية. ويعين رئيس الهيئة الجماعية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 13

يجب أن تتم الوساطة في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إشعار الوسيط أو رئيس الهيئة الجماعية المشار إليها أعلاه.

عند انتهاء مسطرة الصلح، يسلم محضر الصلح أو عدمه إلى الأطراف المعنية، يتضمن نتائج الوساطة التعاقدية أو إمكانية لجوء الأطراف المعنية إلى مسطرة التحكيم أو المنازعات القضائية.

تنفذ مقتضيات الصلح على الأطراف المعنية طبقا للقوانين المسطرية الجاري بها العمل.

المادة 14

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التطبيقية له في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.12.17 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.204 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 41 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.204 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن،

المادة 10

بالإضافة إلى المقتضيات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يجب في عقد التجميع الفلاحي أن يتضمن بنودا تتعلق بالالتزامات الأخرى المتوافق بشأنها بين الأطراف المعنية فيما يخص :

- التمويل وأجال الأداء المنصوص عليهما في مشروع التجميع الفلاحي موضوع العقد ؛

- الاستثمار المبرمج في إطار مشروع التجميع الفلاحي وخصوصا طبيعته وكيفيات وبرنامجه إنجازة ؛

- التزويد بالمدخلات الفلاحية في إطار مشروع التجميع الفلاحي وعلى الخصوص نوعية وكمية المدخلات وكيفيات التسليم ؛

- عقد أو عقود التأمين المبرمة في إطار مشروع التجميع الفلاحي طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل فيما يخص التأمين.

المادة 11

يمكن للمجمع والمجمعين لأجل تحرير البنود المتعلقة بالمعلومات السالفة الذكر في المادتين 9 و 10 أعلاه، الاعتماد على المعايير الموجودة والمتعارف عليها أو المحددة من طرف الهيئات بين المهنية في حالة وجودها.

الباب الرابع

حل النزاعات

المادة 12

في حالة وجود نزاع بين الأطراف بشأن تنفيذ عقد التجميع الفلاحي، فإنه يتعين على هذه الأطراف اللجوء إلى الوساطة التعاقدية قبل اللجوء إلى أي مسطرة أخرى للتحكيم أو لفض النزاعات.

وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن عقد التجميع الفلاحي بندا يتعلق بالوساطة طبقا لأحكام الفصل 327.61 وما يليه من الفصول ذات الصلة بالموضوع من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييرها بالقانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

إلا أنه في حالة عدم تعيين الوسيط في عقد التجميع الفلاحي، تعهد الوساطة التعاقدية المنصوص عليها في القانون رقم 08.05 المشار إليه أعلاه إلى هيئة جماعية تتكون من :

- رئيس الغرفة الفلاحية الجهوية أو ممثله التي تتواجد داخل دائرة نفوذها الاستغلالية موضوع مشروع التجميع الفلاحي ؛

- ممثل عن الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج موضوع مشروع التجميع الفلاحي في حالة وجودها ؛

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

ظهير شريف رقم 1.12.19 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.204 الصادر في 12 من

جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإحداث جائزة محمد

السادس للكتاتيب القرآنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 41 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.204 الصادر في 12 من جمادى

الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب

القرآنية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة 16 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه

رقم 1.02.204 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) :

«المادة 16. - تسلم جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية بمناسبة

«إحياء ليلة القدر المباركة.»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه

رقم 1.07.204 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

«المادة 6. - تسلم جلالتنا الشريفة جائزة محمد السادس لأهل القرآن

«بمناسبة إحياء ليلة القدر المباركة.»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

ظهير شريف رقم 1.12.18 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

بتغيير الظهير الشريف رقم 1.08.10 الصادر في 17 من جمادى

الأولى 1429 (23 ماي 2008) بإحداث جائزة محمد السادس

لأهل الحديث.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 41 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.10 الصادر في 17 من جمادى

الأولى 1429 (23 ماي 2008) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل

الحديث،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه

رقم 1.08.10 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :

«المادة 6 - تسلم جلالتنا الشريفة جائزة محمد السادس لأهل

«الحديث بمناسبة إحياء ليلة القدر المباركة.»